(القرار رقم (٣/١٣) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٦هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٣/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعام ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٣/٢٧هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٦٣٩٨) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات (من ممثلي الهيئة) أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (٢٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٦هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

*** الناحية الموضوعية:**

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإخضاع كامل مبلغ الأرباح المبقاة بالإضافة للتوزيعات النقدية للملاك بمبلغ (٤٠٧،٩٧٥) ريالًا، ولم تراعِ أثر التوزيعات النقدية المثبتة بالقوائم المالية البالغة (٢٣٥،٥٩٠) ريالًا، وقد تم تسليم الهيئة خطاب يؤكد قرار الشركاء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠م طبقًا لخطاب الشركة للهيئة المؤرخ في ١٤٣٦/٥/٤هـ، ويبدو أن الهيئة قد استندت إلى السنة القمرية لاحتساب الزكاة المستحقة بحجة حولان الحول على المبلغ كما تدعي على الرغم من أن المبلغ خرج من ذمة الشركة، وتؤكد الشركة للهيئة أنه لا يمكن التفرقة بين عناصر القوائم المالية للمكلف باستخدام تواريخ متباينة لتلك العناصر، وإنما تؤخذ بإجمالياتها ذلك أن القوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواءً كان قمريًا أو شمسيًا، ولا يمكن إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه، واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فإما أن تؤخذ بالسنة القمرية لجميع عناصر الوعاء الزكوي، أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه تم التوصل إلى مبلغ الأرباح المبقاة البالغ (٤٠٧،٩٧٥) ريالًا عن طريق حسم مبلغ الاحتياطي النظامي ومقداره (٤٤،١٤١) ريالًا من صافي ربح عام ٢٠١٢م، ومقداره (٤٥٢،١١٦) ريالًا فكان رصيد الأرباح المبقاة الذي حال عليه الحول وتم إضافته إلى الوعاء الزكوي هو مبلغ (٤٠٧،٩٧٥) ريالًا، وتؤكد الهيئة على صحة الربط كما سبق إيضاحه للمكلف بخطاب الهيئة رقم (٢٧١٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ: حيث إنه حسب قرار الشركاء المرفق بخطاب المكلف بتاريخ ١٤٣٦/٥/٧هـ المشار إليه في اعتراضه فإنه تم إقرار توزيع الأرباح البالغة (٢٣٥،٥٩٠) ريالًا التي يطالب المكلف بحسمها من الوعاء الزكوي بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ الموافق (٢٠١٤/٢/٢٨م)، ويكون توزيع الأرباح قد تم فعلًا في نفس التاريخ أو بتاريخ لاحق، وفي كلا الحالتين يكون قد ثبت حولان الحول على الأرباح المبقاة بالكامل قبل توزيع مبلغ (٢٣٥،٥٩٠) ريالًا في ذمة الشركة حولًا كاملًا، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها.

٣ – رأي اللجنة:

كما سبق بيانه فإن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع والمناقشة، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، بينما حضر ممثلو الهيئة، وتم سؤالهم عن أي إضافات يرون إضافتها؛ فذكروا أن المكلف حضر إلى فرع الهيئة بالمدينة المنورة، وسدد المبلغ المعترض عليه، وقبل بوجهة نظر الهيئة حول هذا البند، وقد قدم ممثلوا الهيئة صورة من كشف الحساب الموضح به سداد المكلف للمبلغ محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند توزيعات الأرباح في عام ٢٠١٣م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (٢٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٦هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند توزيعات الأرباح في عام ٢٠١٣م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقتضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًاإلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق